رواية الاصل قاضيخان شهدا له بدار وقالا لا نعلم ما حال بنائها كان فيها بناء فلا ندري اهو هذا
البناء ام لا في المنتقي انه يقضي للمدعي بدار وبناء فان برهن المقضي عليه بعد ذلك ان البناء له يسمع
اذ البناء دخل في القضاء للمدعي تبعا ذ ادعي على آخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضي بالعرصة ثم
اختلفا في الاشجار والسكني ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ط المدعي عليه
الدار لو قال انا بنيت بنائه والمدعي يعلم ذلك فطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يبنيه المدعي عليه
للمدعي بامره حتي لو قال بنيته لنفسي بلا امر المدعي يحلفه القاضي فش ادعي كرما ولم يذكر البناء
صريحا فقضي له ثم برهن المدعي عليه اني بنيت البناء يقبل ويؤمر برفعه قال صاحب جامع الفصولين
وقد مر خلافه آنفا في مسئلة الدار ثم قال ويمكن ان يعلل بان البناء اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا
ويحكم به للمدعي بناء على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البناء فيبقي محتملا فينبغي ان يسمع
فيه بينة المدعي عليه كما في الخارج وذي اليد انتهي وفيه ايضا قال ذو اليد اني زدت في العمارات
فالمدعي يدعي الدار سوي عمارات المدعي عليه ويبني ذلك فلو كان الشهود لا يعرفون العمارة
المحدثة يلتمس المدعي من القاضي ليامر المدعي عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون
الزوائد فلو ابي ان يفتح لبرايهم لا يجبر علي ذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له
بها يدخلون الدار ويشهدون بالباقي فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد امنعك من الدخول
اذ البناء ملكي ليس له ذلك التبع والزوائد وفي فش قضي بالولد تبعا للام ثم ادعي المدعي عليه
الولد يسمع عند س لا عند م ج يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق الشجر
والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر
قال صاحب جامع الفصولين وهذا على رواية فضه لا على رواية صل وقد مر الروايتان
قبل ورقة ط شهدا له بامة ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعي عليه لم يره شاهداه اخذه
المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا او شهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بالولد فلو برهن ذو اليد ان
الولد له لا يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على اختلاف في البناء فيقبل
على قياس قول البعض يقول الحقير غفل عن تحقق الاختلاف في مسئلة الولد وقد نسي ما قدمت يداه
نقلا عن فش في وقوع الاختلاف فيها بين س م وقد مر ذلك قبل ورقتين ص فلو حضرا او
قالا لم يكن الولد للمدعي عليه لا يحكم به للمدعي عليه ولو كانا حاضرين وسالهما القاضي عن الولد قبل
الحكم فقالا هو للمدعي عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد ويحكم بالامة للمدعي والولد هنا
كالبناء اذ البناء موصول بالدار فش برهن علي ملكية اتان يتبعها ولدها يقضي له بها ولو
بالام يدخل تبعا ولو كان الولد في يد غير المدعي عليه فاذا قضي بالام للمدعي لا يقضي له بالولد
حتي يبرهن بحضرة من بيده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة شجع
شري امة فولدت عنده د رر غرر لا باستيلاده شجع ثم استحقت ببينة يتبعها ولدها
ولو اقر بها الرجل لا والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما

بينهم

بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون زيلعي ثم قيل بدخول الولد في القضاء بالام لانه تبع لها فيكتفي
به وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح لان م قال اذا قضي القاضي بالاصل ولم يعرف الزوائد
لم تدخل الزوائد تحت الحكم لانه منفصل وقت القضاء وذكر في النهاية ان الولد انما لا يتبع الام في
الاقرار بها اذا لم يدع المقر له اما اذا ادعاه كان له اذ الظاهر انه له مشتمل باع دابة وقال
هذا ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذها مع اولادها والمشتري يرجع على
البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة اليه كذا في مشتمل الاحكام
نقلا عن شرح الزيادات فش ادعي عرصة كرم او دار يدخل البناء والاشجار تبعا ولو لم
يستثنها صريحا ولو ادعاها ببنائها وشهدا بالعرصة فقط يحكم له بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو
شهدا بالعرصة واستثنيا البناء يقضي له بالعرصة وحدها واجاب شبي عن قاض قضي بالعرصة
انه لا يدخل البناء والشجر تبعا وذكر في الشهادات انه لو قضي له بالارض يدخل البناء والشجر كذا فنم
وفي ط الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على
الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد فنم الحكم بامة حكم بولدها
وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لان الاقرار حجة ناقصة وهذا
لو كان الولد بيد المدعي عليه فلو في ملك الآخر بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ هذا في
الحكم واما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شري بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع يدخل لو
رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا و
قال بعض يدخل وكذا الابل والضان وفي الفرس علي قياس قولهم لا يدخل ولو رضيعا ولو شري
امة عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا تدخل
البردعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة وقت البيع فحينئذ يدخل عدم التحديد
ونحوه وفي ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي وغيرها معروفة بفلان ميراث
من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره تجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول
وقيل لو لم يعرفا حدودها لا تحل لهما الشهادة ولو عرفا لكن لم يشهدا بها لا يقبل شهادتهما وهو
الاصوب قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تحل شهادتهما وتقبل في اصل الملك لو نصا
الخصمان علي ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود ليرتفع النزاع في
الحد ايضا على ما سيجيء في آخر هذا الفصل قال وفيه شهدا ان دارا في يد هذا ولم يحدا في اي
موضع هي فشهادتهما باطلة شهدا انه غصب دار هذا وادخلها في بنائه يقضي عليه بالقيمة خ
ادعي دارا وبين حدها وموضعها وجحد المدعي عليه فلما خرجا من عند القاضي جاء المدعي بشهود
علي المدعي عليه انه بعدما خرجا اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي بيده للمدعي قالوا
واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحدها في اقراره فانه جائز ويقضي للمدعي فش
قال المدعي الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وشهدا على طبق دعواه صح الدعوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)